

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

النظر إلى الرأس والساقين من الأمة المستامة وذات المحرم .

قوله وله النظر إلى ذلك وإلى الرأس والساقين من الأمة المستامة .

يعنى : له النظر إلى ما يظهر غالبا وإلى الرأس والساقين منها وهو المذهب جزم به فى

الوجيز والهداية والمذهب والخلاصة .

وقدمه فى المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و المستوعب .

وعنه : ينظر سوى عورة الصلاة جزم به فى الكافي فقال ويجوز لمن أراد شراء جارية النظر

منها إلى ما عدا عورتها .

وقيل : ينظر غير ما بين السرة والركبة .

قال الناظم : هذا المقدم .

وقيل : حكمها فى النظر كالمخطوبة .

ونقل حنبل : لا بأس أن يقلبها إذا أراد شراءها من فوق ثيابها لأنها لا حرمة لها .

قال القاضي : أجاز تقليب الظهر والصدر بمعنى لمسة من فوق الثياب